

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وجزم به في الوجيز والمنور .
- وقدمه في الخلاصة والرعائيتين .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب والمغني والمحزر والشرح وشرح بن منجا والفروع .
- قوله ويعتبر قدر الجرح بالمساحة فلو أوضح إنسانا في بعض رأسه مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة كان له أن يوضحه في جميع رأسه بلا نزاع أعلمه .
- وفي الأرش للزائد وجهان .
- قال في الوجيز وفي بعض إصبع روايتان .
- وأطلق الوجهين في الفروع والمحزر والحاوي الصغير .
- أحدهما لا يلزمه أرش الزائد صحه في التصحيح .
- وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .
- قال القاضي هذا ظاهر كلام أبي بكر .
- قال في الهداية والمذهب وغيرهما لا يلزمه أرش الزائد على قول أبي بكر .
- والوجه الثاني له الأرش للزائد اختاره بن حامد وبعض الأصحاب قاله الشارح .
- وصحه في الرعائيتين .
- وجزم به في المنور .
- فائدة لو كانت الصفة بالعكس بأن أوضح كل رأسه وكان رأس الجاني أكبر منه فله قدر شجته من أي الجانبين شاء فقط على الصحيح من المذهب .
- وجزم به في المحزر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم